

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛ وعلى قانون الهيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للخطيط العمراني وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛ وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠١٠.

وعلى المخطط الاستراتيجي العام لمدينة منفلوط - محافظة أسيوط بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة منفلوط - محافظة أسيوط بجتنها بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة منفلوط - محافظة أسيوط بكتاب الأمانة العامة نُرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٠٨٨٠-٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة منفلوط - محافظة أسيوط ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة منفلوط - محافظة أسيوط طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٦/٣

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار